العدد 13A مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية ايار 2026
No. 13A Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences May 2026
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

آراء ابن عباس الفقهية من خلال كتاب مختصر ابن خالويه في القراءات الشاذة في سورة البقرة – جمعاً ودراسة-

م.م ابراهيم احمد جرجيس
ا.د خالد محمد صوفي.

ملخص البحث:

تناولت في هذا البحث آراء ابن عباس الفقهية في كتاب مختصر ابن خالويه في القراءات الشاذة، ولأجل الإحاطة بهذا الموضوع وتحقيق نتائجه اقتضت الحاجة إلى تقسيم مادته العلمية إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، والتمهيد كان من خمسة عناصر، الأول: تعريف القراءات، وثانيا: تعريف القراءة الشاذة، وثالثا: ترجمة ابن عباس، ورابعا: ترجمة ابن خالويه، وخامسا: نبذة عن مختصر ابن خالويه، والمباحث اشتملت على ثلاثة مباحث، والخاتمة اشتملت على أهم النتائج التي توصلت اليها.

الكلمات المفتاحية: القراءات، ابن عباس، الشاذة، الفقهية.

Ibn Abbas's Fiqh Opinions in Light of Ibn Khalawayh's Abridgement of Anomalous Recitations in Surah Al-Baqarah: Compilation and Analysis.

Assistant Lecturer: Ibrahim Ahmed Jirjis.
Professor Doctor: Khaled Muhammad Sofi.

Abstract

This research explores the jurisprudential opinions Fiqh of Ibn Abbas as documented in the book *Mukhtasar Ibn Khalawayh fi al-Qira'at al-Shadhah* (Ibn Khalawayh's Abridgment of Anomalous Recitations). To ensure a comprehensive analysis and achieve definitive results, the study is structured into an introduction, a preliminary section, three main chapters, and a conclusion. The preliminary section consists of five key elements: The definition of *Qira'at* (Quranic Recitations). The definition of *al-Qira'at al-Shadhah* (Anomalous/Non-canonical Recitations).A biographical sketch of Ibn Abbas. A biographical sketch of Ibn Khalawayh. An overview of the book *Mukhtasar Ibn Khalawayh*. The main chapters are divided into three core sections addressing the specific jurisprudential themes, while the conclusion summarizes the most significant findings reached through the study.

Keywords: Recitations, Ibn Abbas, Anomalous, Jurisprudential.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

إن الله تبارك وتعالى أنزل القرآن على عبده محمد صلى الله عليه وآله وسلم ليكون للعالمين بشيرا ونذيرا، وإن من فضل الله تعالى أنه اصطفى من العلماء الأتقياء لخدمة كتابه بالحفظ والتفسير، وقد تفرغ لهذا العلم قوم اعتنوا بضبطه، حتى صاروا ائمة يُقتدى بهم، ولتصديهم للقراءة وملازمتهم لها واتقانهم نُسب اليهم، وتميز منهم الصحابي الجليل عبد الله بن عباس حبر الامة وترجمان القرآن فجاء موضوع بحثي **(اراء ابن عباس الفقهية من خلال كتاب مختصر ابن خالويه في القراءات الشاذة في سورة البقر**

- جمعا ودراسة-)، فموارد العلم كثيرة، وسنكون مع علم يعنى بالقراءات الشاذة، فالقراءات التي وردت الينا متعددة، فمنها ما هو متفق على تواترها وقد وصل بها العلماء على عشر قراءات، ومنها ما فقدت خاصية التواتر لأنها نقلت الينا بطريق الاحاد وهي التي يسميها علماؤنا بالقراءة الشاذة، وسخر الله تعالى من العلماء في دراسة المتواتر في أوجهه المتعددة، فلو بحثت لوجدت التصانيف العديدة فيه، اما الشاذ فإن حظه من التلاوة قد قلّ بمرّ الزمان واعتماد المصاحف، إلا أنه يبقى مصدرا مهما للدارسين في شتى العلوم، وكان اولهم في هذا النهج بعد تسبيع ابن مجاهد، كتاب (مختصر في شواذ القراءات من كتاب البديع)، ومؤلف هذا الكتاب هو ابن خالويه، امام اللغة العربية وغيرها من العلوم الأدبية، وهو كتاب ثمين عرف قيمته اولو العلم، والذي يُعد العمدة في دراسة القراءات الشاذة كما سياتي الكلام مفصلا بحول الله، فتناولت في هذا البحث مسائل فقهية متعلقة بقراءة ابن عباس الشاذة وذلك من خلال كتاب مختصر ابن خالويه، وما يترتب على هذه القراءة من أحكام فقهية.

سبب اختيار الموضوع:

فكان لاختيار الموضوع أسباب منها:

- اهتمامي بالاطلاع على مادة القراءات القرآنية.
- إبراز القيمة العلمية للقراءات الشاذة.
- بيان القراءات المختلفة لابن عباس.

أهمية الموضوع:

لأهمية القراءات الشاذة لكونها رافدا من روافد اللغة وعلوم الشريعة، وتظهر أهميتها في المؤلفات العلمية الكثيرة على اختلاف تخصصاتها.

الجهود السابقة:

هنالك العديد من الدراسات الفقهية في القراءات الشاذة منها رسالة جامعية وهي **(القراءات الشاذة ضوابطها والاحتجاج بها في الفقه واللغة)** للدكتور (عبد العلي المسئول)، وكذلك بحث بعنوان **(أثر القراءة الشاذة في اختلاف الفقهاء)**، للمدرس الدكتور (وليد هاشم كردي) في كلية العلوم الإسلامية، جامعة ديالى.

الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث:

أما الصعوبات التي واجهتني فكثيرة، والتي لا يخلوا منها أي بحث، ولكني أحتسبها عند الله سبحانه وتعالى.

منهج البحث:

سرت في أثناء كتابتي وفق المنهج التالي:

١- استخدمت المنهج التاريخي وذلك عند دراسة ترجمة ابن عباس رضي الله عنهما وترجمة ابن خالويه.
٢- استخدمت المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع القراءات الشاذة لابن عباس رضي الله عنهما في كتاب (مختصر ابن خالويه).
٣- ذكرت قراءة ابن عباس الشاذة وجعلتها بين قوسين()، مثل قراءة: (أن تكملوا الرضاعة).
٤- ذكرت الآيات القرآنية بعدها وجعلتها بين أقواس هلالية﴿﴾، مثل قوله عز وجل: ﴿**لمن أراد أن يتم الرضاعة**﴾.

٥- الالتزام بالأمانة العلمية، بإضافة كل قول لقائله، وتوثيقه في الهامش، وعند التوثيق اذكر اسم الكتاب العلمي، ورقم الجزء ورقم الصفحة، ولم أذكر بطاقة الكتاب كاملة إلا في ثبت المصادر والمراجع، خشية ثِقَلِ الهوامش.
٦- التزمت بذكر أقوال المذاهب بحسب سنة وفاة صاحب المذهب، فأذكر في البداية أقوال الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة.
٧- عند ورود أكثر من كتاب في الهامش الواحد فإني أقدم الكتب حسب سنة وفاة مؤلفيها.
٨- اخترت القراءات الشاذة التي تختص بالفقه، وتركت ما سواها التي تختص باللغة وغيرها.
٩- في أي قراءة من القراءات أقوم بتعريف بعض المصطلحات الهامة فقط لغة واصطلاحا، ثم أبين المسألة إجمالا ليكون تصور واضح للمسألة.
١٠- خرَّجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في صحيح البخاري ومسلم فإني أذكرهما جميعا، وإن كان عند أحدهما أكتفي به، وإن لم يكن الحديث في الصحيحين فإني أُخرّج الحديث من كتب الحديث مع ذكر الحكم على الحديث من العلماء القدامى، فإن لم أجد الحكم على الحديث من العلماء القدامى فإني أذكر من خرَّج الحديث من كتب الحديث التي اشترطت الصحة كصحيح ابن خزيمة وغيره ممن اشترط الصحة في كتابه.
١١- إذا خرَّجت الحديث من الكتب الستة: (البخاري، ومسلم، وابن ماجه، وأبو داود، والترمذي، والنَّسائي) فإني لا أذكر اسم الكتب لشهرتها، وإنما أكتفي بذكر مؤلف الكتاب، مثلا: أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه: 192/6، ح(5027).
١٢- إذا لم أجد حكم على الحديث فإني استشهد بحكم شعيب الأرنؤوط.
١٣- عرَّفت بالمصطلحات الغريبة التي وردت في البحث.
١٤- ترجمت للأعلام الذين وردت اسماؤهم في متن البحث عند ذكرهم أول مرة باستثناء الصحابة المشهورين، وأمهات المؤمنين، والأئمة أصحاب المذاهب الأربعة؛ وذلك لشهرتهم.
١٥- التزمت بوضع علامات الترقيم، وتشكيل الكلمات التي تحتاج لذلك.
١٦- استخدمت مجموعة من الرموز وهي:

الرمز	ج	ت	ط	ح	د.ن	د.ط	د.ت	ه	م
معناه	الجزء	توفي	الطبعة	رقم الحديث	دون نشر	دون طبعة	دون تاريخ	هجري	ميلادي

التمهيد

أولا: تعريف القراءات

القراءات في اللغة: جمع قراءة، وهي تعني الجمع والضم، وهي مصدر قرأ، يقال: قرا فلان قراءة[1].

وفي الاصطلاح: (علم بكيفية اداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة)[2].

وقيل: (علم يعلم منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى، واختلافهم في الحذف والإثبات والتحريك والفصل والوصل وغير ذلك من هيئات النطق والإبدال وغيره من حيث السماع)[1].

1() ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 65/1، مختار الصحاح: 249/1: مادة (قرأ).
2() منجد المقرئين ومرشد الطالبين: 9/1.

ثانيا: تعريف القراءات الشاذة:

الشذوذ في اللغة: (شذّ الرَّجلُ من أصحابه، أي: انفرد عنهم. وكلّ شيء مُنفرد فهو شاذٌّ. وكلمةٌ شاذّة. وشُذّاذ النّاس: متفرّقوهم)[2].

وأما تعريف القراءات الشاذة في الاصطلاح فهي: (ما نُقِل قرآنا من غير تواتر واستفاضة، متلقاة بالقبول من الأمة)[3].

وكذلك عُرّفَت القراءات الشاذة بأنها: (كل قراءة اختل فيها ركن أو أكثر من أركان القراءة المقبولة)[4]، وأركان قبول القراءة هي ثلاثة أركان: الأول أن تكون القراءة موافقة للعربية ولو بوجه من الوجوه، والثاني أن توافق أحد المصاحف العثمانية ولو تقديرا، والمراد بالمصاحف العثمانية أي واحد من المصاحف التي أرسلها عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى الأمصار، والثالث أن تكون القراءة منقولة بالتواتر، ويقصد بالتواتر ما رواه جماعة إلى جماعة إلى منتهى السند[5].

ثالثا: ترجمة ابن عباس:

هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، ويكنى بأبي العباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمه لبابة الكبرى بنت الحارث الهلالية، ولد قبل الهجرة بثلاث وقيل بخمس سنين، يسمى حبر الأمة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ضمني النبي صلى الله عليه وسلم إلى صدره، وقال: **(اللهم علمه الحكمة)**[6]، ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **(اللهم فقهه في الدين)**[7]، كان رضي الله عنه فقيها، عالما بالشعر، والعربية، وتفسير القرآن، وكان يجلس لطلبة العلم وقد قسّم الأيام يوما للفقه، ويوما للتأويل، ويوما للمغازي، ويوما للشعر، ويوما لأيام العرب، أمَّره علي رضي الله عنه على البصرة، وشهد مع علي رضي الله عنه صفين وكان أحد الأمراء فيها، توفي رضي الله عنه في الطائف واختلفوا في سنة وفاته ولكن الأظهر هو سنة ثمان وستين للهجرة، وهو ابن سبعين سنة، وقيل إحدى وسبعين سنة[8].

رابعا: ترجمة ابن خالويه:

هو الحسين بن احمد بن خالويه، يكنى بأبي عبدالله، يعتبر من كبار النحاة، اصله من همذان ، وقَدِمَ اليمن واقام بذمار، ثم انتقل إلى بغداد ،فلقي بعلمائها واخذ عنهم العلم في القراءات، والنحو، والأدب، واللغة، ثم انتقل

1() إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر: 6/1.
2() العين (6/ 215).
3() المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز: 164/1.
4() النشر في القراءات العشر: 9/1.
5() منجد المقرئين: 18/1.
6() أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما: 27/5، ح(3756).
7() أخرجه البخاري: كتاب الوضوء: باب وضع الماء عند الخلاء: 41/1، ح(143).
8() ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: 291/3، ترجمة(3037)، الإصابة في تمييز الصحابة: 121/4، ترجمة(4799).

الى بلاد الشام في حلب، والتي اشتهر بها، وعهد اليه سيف الدولة[1] بتأديب اولاده، وكان له كتب عديدة منها:

كتاب (القراءات)، وكتاب (مختصر في شواذ القرآن)، توفي رحمه الله في حلب سنة(370ه)[2].

خامسا: نبذة عن مختصر ابن خالويه:

كتاب مختصر ابن خالويه هو حواشٍ سجلها ابن خالويه على متن كتابه (البديع في القراءات الثمان) الذي كان تأليفه قبل تأليف كتاب المختصر، ثم قام بجمعها وجعلها ابن خالويه في مؤلف سماه (مختصر في شواذ القرآن أو في شواذ القراءات من كتاب البديع)، وكان كتاب البديع مختصا في القراءات الصحيحة المتواترة، بينما كتاب المختصر مختصا بالقراءات الشاذة جمع فيه مصنفه جميع ما يتعلق بالقراءات الشاذة منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعهد الصحابة، ومن بعدهم إلى حين تأليف كتابه المختصر، فقد جمع فيه جميع القراءات الشاذة على أي وجه كان لون شذوذها، وكذلك يوجد فيه العديد من القراءات الشاذة التي وردت عن كثير من الصحابة، وغيرهم من التابعين[3].

وفضلا عن ذلك فإن مختصر ابن خالويه فيه كثير من العلوم، سوآء ما تعلق بالقراءات وأوجهها وتوجيهها، أو في غيرها من العلوم كالنحو والصرف وغيرهما من العلوم الكثيرة في ثنايا هذا الكتاب، وهذا يرجع لسببين:

أحدهما: هو ما يمتلكه ابن خالويه في علوم العربية، والتي ذكرناها في ترجمته، وأنه زار العديد من المدن، وأشهرها بغداد والتي كانت تعتبر مجمع العلماء في شتى الاختصاصات العلمية ومنها اللغة العربية.

الثاني: إن ابن خالويه كان صاحب ابن مجاهد[4] والذي يعتبر شيخ الصنعة، ومسبع السبعة الذي انتهت إليه رياسة القراءة والإقراء، وأخذ ابن خالويه عنه علم القراءات، وتعرف من خلاله على القراءات الصحيحة والشاذة، كما ان بعض مؤلفات ابن خالويه كانت تحتوي شيئا من كتب ابن مجاهد وخاصة (كتاب السبعة في القراءات)[5].

المبحث الأول: (السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة)

قرأ ابن عباس رضي الله عنهما:(أن لا يطوف بهما)[6].

1() هو سيف الدولة علي بن عبد الله بن حمدان بن حمدون ابن الحارث بن لقمان بن راشد بن المثنى بن رافع بن الحارث، التغلبي، يكنى بأبي الحسن، ولد سنة ثلاث وثلاث مائة، وقيل سنة إحدى وثلاث مائة، كان أديبا شاعرا محبا لجيد الشعر، وله أبيات شعرية، وملك حلب في سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة، توفي سنة ست وخمسين وثلاثمائة بحلب. ينظر: وفيات الأعيان: 405/3.

2() ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: 178/2، الوافي بالوفيات: 200/12، الأعلام، للزركلي: 231/2.

3() ينظر: البديع في القراءات: 25.

4() هو أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي، يكنى بأبي بكر، المحدث المقرئ النحوي شيخ المقرئين، مؤلف كتاب (السبعة) في القراءات، ولد سنة خمس وأربعين ومائتين، سمع من: سعدان بن نصر، والرمادي، ومحمد بن عبد الله المخرمي، وغيرهم، وقرأ عليه الكثير: منهم أبو عيسى بكار، وعبد الواحد بن أبي هاشم، وأبو بكر الشذائي، والحسن المطوعي، وغيرهم، وكان صاحب لطف وظرف، توفي في شهر شعبان سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء: 488/11، ترجمة(2967).

5() ينظر: المختصر في شواذ القراءات: 8.

6() مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع: 18.

قبل البدء ببيان صورة المسألة، أود أن أبين المراد بالسعي بين الصفا والمروة اصطلاحا عند العلماء، فالسعي بين الصفا والمروة وهما رابيتان قرب البيت الحرام، والمراد من السعي بينهما أن يسير من الصفا إلى المروة ثم العكس سبع مرات: من الصفا إلى المروة مرة، والعكس مرة، وهكذا[1].

أولا: صورة المسألة: هل السعي بين الصفا والمروة في الحج أو العمرة ركن، أو هو واجب أو مستحب؟

ثانيا: أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن السعي بين الصفا والمروة واجب وليس بركن، وإن تركه وجب عليه هدي يذبح

بدلا عنه، وهو مذهب الحنفية[2]، وقول للحنابلة[3].

أدلة أصحاب القول الأول ووجه الاستدلال بها:

أولا: استدلوا من القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿**فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ (البقرة: 158).

وجه الدلالة: إن هذا اللفظ يدل على الإباحة لا على الإيجاب، فيكون المراد من ظاهر الآية أنه ليس بواجب،

ولكن العدول من الإباحة إلى الوجوب جاء من أدلة الإجماع[4].

والوجه الثاني من الاستدلال بالآية إن الذي لا يتصل بالبيت الحرام من الطواف يكون تبعا لما هو متصل به، ولكن لا تبلغ هذه درجة الأصل فيحمل صفة الإيجاب لا أنه ركن، وهو مشابه لرمي الجمار من حيث إنه مقدر بسبع حصيات وهو غير مختص بالبيت[5].

مناقشة هذا الدليل: إن هذه الآية لا تدل على وجوب السعي، ولكن المراد رفع الحرج عن السعي لأن الصحابة رضي الله عنهم تحرجوا عن السعي لأنه كان محل للأصنام في الجاهلية، وإنما أُخِذَ الوجوب من السُّنة[6].

القول الثاني: إن السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة ركن ولا يمكن تركه، ولا ينجبر بهدي

إلا أن يأتي به، وهذا قول المالكية[7]، والشافعية[8]، وقول للحنابلة[9].

أدلة أصحاب القول الثاني ووجه الاستدلال بها:

1() الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: 2/ 141.
2() ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط: 407/2.
3() ينظر: المغني لابن قدامة: 352/3.
4() ينظر: المبسوط، للسرخسي: 50/4.
5() ينظر: المبسوط، للسرخسي: 50/4.
6() ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك: 40/2.
7() ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 110/2.
8() ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: 302/4.
9() ينظر: المغني لابن قدامة: 351/3.

أولا: استدل أصحاب القول الثاني بحديث عائشة رضي الله عنها حين قيل لها: (ما أرى عليَّ جُناحا أن لا أتطوف بين الصفا والمروة، قالت: (لم؟) قلت: لأن الله عز وجل يقول: ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله**﴾ (البقرة: 158)، الآية، فقالت(لو كان كما تقول، لكان: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا، أهلوا لمناة في الجاهلية، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم للحج، ذكروا ذلك له، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فلعمري، ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة)[1].

ثانيا: حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم (لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)[2].

ثالثا: حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي)[3].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: إن السعي هو من النسك، وأنها محمولة على الوجوب إلا ما أخرجه الدليل من كتاب أو سُنّة أو إجماع، ولا دليل على إخراجه منه فتبقى على الأصل[4].

القول الثالث: إن السعي بين الصفا والمروة سُنَّة، ولا يجب بتركه دم، وهو قول للحنابلة، وروي هذا القول لابن عباس رضي الله عنهما[5].

أدلة أصحاب القول الثالث ووجه الاستدلال به:

استدل أصحاب القول الثالث بقوله تعالى: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ (البقرة: 158).

وجه الدلالة: في قوله تعالى نفي الحرج يدل على أنه ليس بواجب، وإنما هذه في المباح، وإنما قلنا بأنه سُنّة من قوله تبارك وتعالى: ﴿**من شعائر الله**﴾[6].

ثالثا: **الترجيح:** والذي يبدو لي بعد عرض الأدلة وأقوال العلماء بأن الراجح هو القول الثاني وهو أن السعي ركن، وذلك أن السعي نسك من مناسك الحج والعمرة التي أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نأخذها عنه وهو يدل على أن العبادة لا تتم بدونها، ولا تكون واجبة تجبر بدم إلا بدليل عليه ولا دليل صريح بذلك فتبقى على الأصل، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: (فدية الصيام على الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة والحامل أو المرضع)

1() أخرجه مسلم: كتاب الحج: باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به: 928/2، الحديث(1277).
2() أخرجه مسلم: كتاب الحج: باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم (لتأخذوا مناسككم): 943/2، الحديث(1297).
3() رواه الإمام أحمد في مسنده: مسند القبائل: حديث حبيبة بنت أبي تجراة: 363/45، الحديث(27367). قال الزيلعي: (أعله ابن عدي في (الكامل) بابن المؤمل، وأسند تضعيفه عن أحمد، والنسائي، وابن معين. نصب الراية لأحاديث الهداية: 55/3.
4() ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 110/2.
5() ينظر: المغني لابن قدامة: 3/ 352.
6() ينظر: المغني لابن قدامة: 352/3.

قرأ ابن عباس رضي الله عنهما: (وعلى الذين يُطَوَّقُونَهُ فدية طعام مسكين)[1].

قبل البدء ببيان صورة المسألة أُعرف ببعض المصطلحات التي وردت في العنوان وفي قراءة ابن عباس رضي الله عنهما وهي: يُطَوَّقُونَهُ في اللغة: أي يُجعَل كالطوق في العنق. وطوقتك الشيء أي كلَّفْتكَه. والطوق والإطاقة: القدرة على الشيء. وهو في طوقي أي في وسعي[2]. وتعريف فدية الصيام اصطلاحا: هو إخراج طعام مسكين عمن أفطر في رمضان على الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة والحامل أو المرضع، على ما سيأتي من تفصيل بهذه المسألة[3]. وتعريف الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة: وهو أن يعجزا عن الصيام، ولا يرجى لهما القدرة عليه، ولا يرجى لهما عودة قوتهما، ويكون مآلهما الموت بسبب الهرم[4].

ونظرا لتداخل الموضوعين أقصد الفدية على الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وموضوع الفدية على الحامل والمرضع، فستكون دراستي لهما كلٌ على حدة.

أ- فدية الصيام على الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة:

أولا: صورة المسألة: إذا أفطر الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة في رمضان هل تجب عليهما الفدية، أو لا تجب؟

ثانيا: أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا أفطر الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة في رمضان فيجب عليهما الفدية، وهذا قول الحنفية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

أدلة أصحاب القول الأول ووجه الاستدلال بها:

أولا: قول الله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ (البقرة: 184).

وجه الاستدلال بهذه الآية: قيل بأن في الآية(لا) مضمر، وأن معنى الآية (وعلى الذين لا يطيقونه)، وهذا جائز في اللغة، قال الله تعالى: ﴿**يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا**﴾ (النساء: 176)، أي لئلا تضلوا[8].

ثانيا: أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقرأ (وعلى الذين يطوقونه فلا يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس: (ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا)[9].

ثالثا: من المعقول: لأن الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لما فاتهم الصيام كانت هناك حاجة إلى ما يجبر هذا، ولما تعذر جبره بالصوم فإنه يجبر بالفدية[1].

1() مختصر في شواذ القرآن: 19.
2() ينظر: لسان العرب: 231/10.
3() ينظر: المغني لابن قدامة: 150/3.
4() ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 337/1.
5() ينظر: الحجة على أهل المدينة: 397/1.
6() ينظر: مختصر المزني: 155/8.
7() ينظر: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد: 155/1.
8() ينظر: المبسوط، للسرخسي: 100/3.
9() أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن: باب قوله: ﴿أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين، فمن تطوع خيرا﴾: 25/6، الحديث(4505).

القول الثاني: إذا أفطر الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة في رمضان فليس عليهما فدية، وإنما تستحب لهما، وهذا قول المالكية[2].

أدلة أصحاب القول الثاني ووجه الاستدلال بها:

من المعقول: إن حكم الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة حكم المريض الذي يتمادى به المرض حتى يموت[3].

وأما الاستدلال بقول الله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ (البقرة: 184)، على وجوب إخراج الفدية للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة فإن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ (البقرة: 185)[4].

ثالثا: **الترجيح:** والذي يبدو لي بعد بيان أدلة القولين بأن الراجح هو القول الأول وهو بأن على الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة إذا لم يطيقا الصوم وأفطرا فيجب عليهما الفدية؛ وذلك لقوة الأدلة، ولأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما لا يمكن أن يكون اجتهادا منه، فيكون بحكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والله تعالى أعلم.

ب- فدية الصيام على الحامل أو المرضع:

أولا: صورة المسألة: إذا خافت الحامل أو المرضع على ولديهما من الصيام فأفطرتا، فهل تقضيان الصيام فقط، أو تقضيان الصيام وتعطيان فدية الصيام.
ثانيا: أقوال الفقهاء:
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:
القول الأول: إذا خافت الحامل أو المرضع على ولديهما، فتفطران وتقضيان ولا تجب عليهما الفدية بل تستحب، وهذا قول الحنفية[5]، وقول للشافعية[6].
أدلة أصحاب القول الأول ووجه الاستدلال بها:
أولا: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام)[7].
وجه الاستدلال: إن إفطار الحامل والمرضع هو إفطار بعذر فالواجب أن لا تلزم عليهما كفارة، كالمريض والمسافر[8].
ثانيا: قول الله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ (البقرة: 184).
وجه الاستدلال: لأن الحامل أو المرضع يلحقهما الحرج من الصيام في نفسهما أو ولدهما، والحرج عذر في الفطر كالمريض والمسافر، ولأنهما لم يتعديا بتركهما الصوم فليس عليهما الفدية[9]، ولأن المراد من الآية ليس عين المرض، فالمريض الذي لا يكون في الصيام عليه ضرر ليس له الفطر، فذكر المرض هو

1() ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 97/2.
2() ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 63/2.
3() ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 63/2.
4() ينظر: المقدمات الممهدات: 246/1.
5() ينظر: المبسوط، للسرخسي: 99/3.
6() ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: 474/3.
7() أخرجه الترمذي: أبواب الصوم: باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع: 86/2، الحديث(715)، وقال(حديث حسن).
8() ينظر: الحاوي الكبير: 437/3.
9() ينظر: المبسوط، للسرخسي: 99/3.

كناية عن أمر يضر الصوم معه، ولأن الله تعالى أوجب على المريض القضاء، فمن أضاف مع القضاء الفدية فقد زاد على النص، وهذا لا يجوز إلا بدليل صريح [1].

ثالثا: من المعقول: إن الذي يفطر في نهار رمضان متعمدا ليس عليه كفارة، مع أنه عاصيا بفعله، فكان الحامل أو المرضع وهما لم يعصيا بالفطر أولى بأن لا تجب عليهما كفارة[2].

القول الثاني: أن الحامل تفطر وتقضي ولا فدية عليها، وأن المرضع تفطر وتقضي وتعطي الفدية، وهذا قول المالكية[3]، وقول للشافعية[4].

أدلة أصحاب القول الثاني ووجه الاستدلال بها:

من المعقول: لأن الحامل تلحق بالمريض، فإنها تفطر وتقضي فقط، أما المرضع فلا يعتبر حالها مرضا حقيقيا، ولأن المرضع يمكن أن تستأجر مرضعة بدلا عنها[5].

القول الثالث: إذا خافت الحامل أو المرضع على ولديهما فإن عليهما القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم، وهذا أظهر الأقوال للشافعية[6]، وقول الحنابلة[7].

أدلة أصحاب القول الثالث ووجه الاستدلال بها:

أولا: قول الله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ (البقرة: 184).

وجه الاستدلال: بأن الحامل أو المرضع ممن يطيقان الصوم، فكان الواجب عليهما بظاهر الآية وجوب الفدية عليهما[8].

ثانيا: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا)، قال أبو داود: (يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا)[9].

ثالثا: من المعقول: إن الحامل أو المرضع يستطيعان أن يقضيا ما عليهما، فكان واجب عليهما القضاء كالحائض والنفساء، والآية أوجبت الإطعام ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ وما ذكرت القضاء فيها، فأخذناه من دليل آخر[10].

ثالثا: الترجيح: والذي يترجح لدي بعد عرض الأدلة ووجه الاستدلال بها، بأن الراجح هو القول الثالث وهو إذا خافت الحامل أو المرضع على ولديهما فإن عليهما القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم، وذلك لأن الحامل أو المرضع ممن يطيقان الصيام فإن الواجب عليهما الصيام والفدية، وللأدلة التي ذكرتها في القول الثالث، والله أعلم.

المبحث الثالث: (تحديد الصلاة الوسطى)

قرأ ابن عباس رضي الله عنهما: (والصلاة الوسطى وصلاة العصر)[11].

أولا: صورة المسألة: ما المراد بالصلاة الوسطى؟ هل هي صلاة العصر، أو صلاة الفجر، أو غيرها من الصلوات.

ثانيا: أقوال الفقهاء: اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى سبعة أقوال[1].

1() ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 97/2.
2() ينظر: الحاوي الكبير: 437/3.
3() ينظر: المدونة: 278/1.
4() ينظر: الحاوي الكبير: 437/3.
5() ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك: 721/1.
6() ينظر: مختصر المزني: 153/8.
7() ينظر: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد: 156/1.
8() ينظر: الحاوي الكبير: 437/3.
9() أخرجه ابو داود: كتاب الصوم: باب: من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى: 296/2، الحديث(2318). قال ابن حجر العسقلاني: (إسناده حسن وقد أخرجه أبو داود من هذا الوجه دون قوله ولا قضاء عليها). المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: 102/6.
10() ينظر: المغني لابن قدامة: 150/3.
11() مختصر في شواذ القرآن: 22.

القول الأول: أن المراد بالصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وهذا قول الحنفية[2]، وقول للمالكية[3]،

وقول الشافعية[4]، وقول الحنابلة[5].

أدلة أصحاب القول الأول ووجه الاستدلال بها:

أولا: حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم في يوم الخندق: (ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس)[6].

ثانيا: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الوسطى صلاة العصر)[7].

ثالثا: عن البراء بن عازب[8]، قال: نزلت هذه الآية: ﴿**حافظوا على الصلوات**﴾(البقرة: 238) وصلاة العصر، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت:﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾(البقرة:238)، (فقال رجل كان جالسا عند شقيق له: هي إذن صلاة العصر، فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله، والله أعلم)[9].

رابعا: عن أبي يونس[10]، مولى عائشة قال: أمرتني عائشة، أن أكتب لها مصحفا، فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾ فلما بلغتها آذنتها، فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين، وقالت: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم[11]، والواو في قراءة (وصلاة العصر) زائدة كالواو في قوله تعالى:**{وليكون من الموقنين}** (الأنعام: 75)، وفي قوله: **{وخاتم النبيين}** (الأحزاب: 40)[12].

من المعقول:

أولا: لأن صلاة العصر تقع بين صلاتين من صلوات النهار، وصلاتين من صلوات الليل[13].

1() تعددت الأقوال في هذه المسألة حتى جعلها البعض عشرون قولا، فذكرت فيها هنا أهم الأقوال. ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 401/1.

2() ينظر: المبسوط، للسرخسي: 141/1.

3() ينظر: البيان والتحصيل: 121/18.

4() ينظر: الحاوي الكبير:

5() ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: 187/1.

6() أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة: 43/4، الحديث(2931). ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر: 436/1، الحديث(627).

7() أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة: باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر: 248/1، الحديث(181)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح).

8() هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، يكنى أبا عمارة، وقيل: أبا عمارة، وهو أصح، رده رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بدر، لصغر سنه يومها، وأول مشاهده مع النبي صلى الله عليه وسلم أحد، وقيل: الخندق، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوة، وشهد مع علي بن أبي طالب الجمل، وصفين، والنهروان، وشهد غزوة تستر مع أبي موسى، ونزل الكوفة، وابتنى بها دارا، ومات في إمارة مصعب بن الزبير. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 155/1، ترجمة(173)، أسد الغابة في معرفة الصحابة: 362/1، ترجمة(389)، الإصابة في تمييز الصحابة: 411/1، ترجمة(618).

9() أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر: 438/1، الحديث(630).

10() هو أبو يونس التيمي القرشي المدني ، مولى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، روى عن عائشة رضي الله عنها، وروى عنه زيد بن أسلم، وأبو طوالة الأنصاري، ومحمد بن أبي عتيق، والقعقاع بن حكيم، ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، وذكره ابن حبان في كتاب (الثقات). ينظر: رجال صحيح مسلم: 371/2، ترجمة(1902). تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 418/34، ترجمة(7712).

11() أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب في وقت صلاة العصر: 112/1، الحديث(410)، والترمذي: أبواب تفسير القرآن: باب: ومن سورة البقرة: 67/5، الحديث(2982)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

12() ينظر: المغني لابن قدامة: 276/1.

13() ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 80/1.

ثانيا: لما ورد في فضل صلاة العصر من الأحاديث النبوية منها قوله عليه الصلاة والسلام: (من فاتته العصر، فكأنما وتر أهله وماله)[1]، وحديثه صلى الله عليه وآله وسلم بعدما صلى العصر ذات مرة، فقال: (إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد)، والشاهد: النجم.)[2].

القول الثاني: إن المراد من الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر وهذا قول المالكية[3]، وقول الشافعي[4]، وقول للحنابلة[5].

- أدلة أصحاب القول الثاني ووجه الاستدلال بها:

من المعقول:

أ- إن صلاة الفجر يكون قبلها صلاتين من الليل وهما مشتركتان في الوقت، وبعدها صلاتين من النهار، وهما مشتركان في الوقت، وهي تكون متوسطة بين تلك الصلوات، وهي منفردة بوقتها فلا تشترك مع غيرها من الصلوات[6].

ب- إن صلاة الفجر يضيعها كثيرا من الناس بسبب نومهم وتكاسلهم عن أدائها، فكانت تستوجب أن تخص لهذا السبب[7].

ت- لأن صلاة الفجر لا تجمع مع غيرها من الصلوات في السفر وكذلك في المطر فهي بذلك تختلف عن بقية الصلوات[8].

ث- إن صلاة الفجر نزل فيها فضائل كثيرة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: (تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر) ثم يقول أبو هريرة: فاقرءوا إن شئتم:﴿**إن قرآن الفجر كان مشهودا**﴾ (الإسراء: 78)[9]، وقوله عليه الصلاة والسلام: (من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله)[10]، فتكون صلاة الفجر أفضل الصلوات الخمس[11].

ج- لأن الله تعالى قال: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ (البقرة: 238)، فقرنها بالقنوت، ولا قنوت إلا في الصبح[12]، وكذلك فإن القنوت هو طول القيام، وهو مختص بالصبح[13].

- مناقشة الدليل: قيل بأن المراد بالقنوت هو الطاعة، أي قوموا لله مطيعين، وقيل: القنوت هو السكوت، فعن زيد بن أرقم قال: (كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ (البقرة: 238) فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام)[14][15].

1() أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب التغليظ في تفويت صلاة العصر: 436/1، الحديث(626).
2() أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها: 568/1، الحديث(830).
3() ينظر: متن الرسالة: 23/1.
4() ينظر: الحاوي الكبير: 8/2.
5() ينظر: المغني لابن قدامة: 274/1.
6() ينظر: البيان والتحصيل: 120/18.
7() ينظر: المقدمات الممهدات: 140/1.
8() ينظر: الحاوي الكبير: 7/2.
9() أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب فضل صلاة الفجر في جماعة: 131/1، الحديث(648). ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها: 450/1، الحديث(649).
10() أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة: 454/1، الحديث(656).
11() ينظر: الذخيرة، للقرافي: 32/2.
12() ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: 104/1.
13() ينظر: المغني لابن قدامة: 275/1.
14() أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته: 383/1، الحديث(539).
15() ينظر: المغني لابن قدامة: 276/1.

القول الثالث: إن الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر، وهو قول للمالكية[1]، وقول للحنابلة[2].

- أدلة أصحاب القول الثالث ووجه الاستدلال بها:

من المعقول:

- لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منها، قال: فنزلت: **{حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى}**[3].
- لأن وقت صلاة الظهر يكون في وسط النهار[4].

القول الرابع: إن الصلاة الوسطى هي صلاة المغرب، وهو قول للمالكية[5]، وقول للشافعية[6]، وقول للحنابلة[7].

أدلة أصحاب القول الرابع ووجه الاستدلال بها:

من المعقول:

- لأن صلاة المغرب وسطى في عدد ركعاتها، فهي وسطى بين الأربع والاثنين[8].
- إن صلاة المغرب هي الصلاة الوسطى باعتبار أن أول الصلوات هي صلاة الظهر؛ لأنها كانت أول الصلوات التي صلاها جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم حين فرضت الصلاة[9].
- لأن صلاة المغرب هي الوسطى باعتبار توسط عددها بين الثنائية وهي صلاة الفجر والرباعية في بقية الصلوات، وكذلك فأن وقتها ليس فيه امتداد كما في بقية الصلوات[10].
- لتوسط صلاة المغرب بين ظلام الليل وضوء النهار[11].
- لأن عدد ركعاتها وتر، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله وتر، يحب الوتر)[12]، وهي مختصة بصلاة المغرب[13].

القول الخامس: إن الصلاة الوسطى هي صلاة العشاء، وهو قول للمالكية[14]، وقول للحنابلة[15].

- أدلة أصحاب القول الخامس ووجه الاستدلال بها:

من المعقول:

- إن صلاة العشاء تختص بأنها لا تتعلق بشيء من النهار وهي بهذا تختلف عن بقية الصلوات، وكذلك لأن النوم قد يغلب في وقتها فتضيع[1].

1() ينظر: البيان والتحصيل: 121/18.
2() ينظر: المغني لابن قدامة: 274/1.
3() أخرجه أحمد في مسنده: مسند الأنصار: حديث زيد بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم: 471/35، الحديث(21595). وأبو داود: كتاب الصلاة: باب في وقت صلاة العصر: 112/1، الحديث(411)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.
4() ينظر: البيان والتحصيل: 121/18.
5() ينظر: المقدمات الممهدات:141/1.
6() ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: 46/2.
7() ينظر: المغني لابن قدامة: 275/1.
8() ينظر: المغني لابن قدامة: 275/1.
9() ينظر: المقدمات الممهدات: 141/1.
10() ينظر: الذخيرة، للقرافي: 32/2.
11() ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 179/1.
12() أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها: 2062/4، الحديث(2677).
13() ينظر: المغني لابن قدامة: 275/1.
14() ينظر: البيان والتحصيل: 121/18.
15() ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: 435/1.

- لأن صلاة العشاء تتوسط بين صلاتين لا قصر فيهما[2].

القول السادس: إن الصلاة الوسطى مبهمة في جميع الصلوات الخمس، كما أخفيت ليلة القدر وساعة الجمعة، وهذا قول للمالكية[3]، وقول للشافعية[4]، وقول للحنابلة[5].

- أدلة أصحاب القول السادس ووجه الاستدلال بها:

من المعقول:

- لأن عدم تعيينها يكون أحب إلى المبادرة إليها جميعا، ويكون دافعا على المحافظة على أدائها في أوقاتها جميعا[6].
- إن المراد بها جميع الصلوات لأن جميعها وسطا لكونها فردا، والذي ليس له أوسط إذا أطلق عليه الوسط كان المراد منه كناية إلى جميعه[7].

مناقشة الدليل: إن الكناية لا يعدل إليها إلا إذا لم يصرح بها، والتصريح موجود كما ذكرنا في أدلة القول الأول، ولأن الثالث من الممكن أن يكون وسطا للخمسة، لكونه متقدم على اثنين ومتأخر عن اثنين[8].

القول السابع: إن المراد من الصلاة الوسطى هما صلاتا الفجر والعصر معا وهذا قول للمالكية[9].

- أدلة أصحاب القول السابع ووجه الاستدلال بها:

من المعقول:

لأن صلاتي الفجر والعصر وردت فيهما أدلة على تفضيلهما على باقي الصلوات منها حديث النبي

صلى الله عليه وآله وسلم: (من صلى البردين دخل الجنة)[10]، وقوله عليه الصلاة والسلام: (فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا [11])[12].

ثالثا: الترجيح: والذي يبدو لي بعد عرض الأدلة ومناقشتها بأن القول الراجح هو القول الأول وهي أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وذلك لصريح قول النبي صلى الله عليه وسلم بتعيينها، ولأن لله تعالى أن يفضل ما يشاء من الصلوات حتى وإن كانت صلاة الصبح أو صلاة العشاء أثقل من صلاة العصر في وقت أدائها، فضلا عن بقية الأدلة التي ذكرتها في أدلة القول الأول، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

جعلت الخاتمة على قسمين: نتائج عامة ونتائج خاصة:

أما النتائج العامة فهي:

- أن القراءة الشاذة هي القراءة التي اختل فيها ركن أو أكثر من أركان القراءة المقبولة وهي: أن تكون القراءة موافقة للعربية ولو بوجه من الوجوه، وأن توافق أحد المصاحف العثمانية ولو تقديرا، وأن تكون القراءة منقولة بالتواتر.

1() ينظر: الذخيرة، للقرافي: 32/2.
2() ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 179/1.
3() ينظر: الذخيرة، للقرافي: 31/2.
4() ينظر: الحاوي الكبير: 8/2.
5() ينظر: المبدع في شرح المقنع: 299/1.
6() ينظر: الحاوي الكبير: 8/2.
7() ينظر: الذخيرة، للقرافي: 32/2.
8() ينظر: الذخيرة للقرافي: 33/2.
9() ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 400/1.
10() أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب فضل صلاة الفجر: 119/1، الحديث(574). ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما: 440/1، الحديث(635).
11() أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب فضل صلاة العصر: 115/1، الحديث(554). ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما: 439/1، الحديث(633).
12() ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 400/1.

- أن كتاب مختصر ابن خالويه هو هوامش وحواشٍ سجلها ابن خالويه على متن كتابه (البديع في القراءات الثمان)، الذي سبق تأليفه كتاب المختصر، حتى قام بجمعها وجعلها في مؤلف أسماه (مختصر في شواذ القرآن أو في شواذ القراءات من كتاب البديع).

أما النتائج الخاصة فهي:

- ظهر لي رجحان رأي جمهور الفقهاء القائلين بأن السعي بين الصفا والمروة ركن ولا يمكن تركه، ولا ينجبر بهدي إلا أن يأتي به.
- تبين لي بأن على الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة إذا لم يطيقا الصوم وأفطرا فإنه تجب عليهما الفدية.
- ترجح عندي القول بأن على الحامل أو المرضع إن خافتا على ولديهما فإن عليهما القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم.
- ترجح عندي بعد عرض الأقوال ومناقشتها بأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ، شهاب الدين الشهير بالبناء (المتوفى: 1117هـ)، المحقق: أنس مهرة، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة: الثالثة، 2006م - 1427ه.

٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م.

٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة: أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1415هـ - 1994 م.

٤. الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - 1415 هـ.

٥. الأصل المعروف بالمبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

٦. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

٩. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م.

١١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.
١٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: 742هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 - 1980.
١٤. الجامع الكبير - سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998 م.
١٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ
١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:4.
١٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.
١٨. الحجة على أهل المدينة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1403.
١٩. رجال صحيح مسلم، المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (المتوفى: 428هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1407.
٢٠. سنن أبي داود، سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٢١. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م.
٢٢. الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
٢٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
٢٤. كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال

٢٥. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992 م.
٢٦. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
٢٧. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 ه.
٢٨. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
٢٩. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م.
٣٠. الرسالة، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م.
٣١. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
٣٢. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م.
٣٣. مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، لابن خالويه، مكتبة المتنبي.
٣٤. المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
٣٥. المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، المؤلف : أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى : 665هـ)، المحقق : طيار آلتي قولاج، الناشر : دار صادر – بيروت، سنة النشر : 1395 هـ - 1975 م.
٣٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
٣٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٨. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: (17) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، الطبعة: الأولى، 1419هـ.
٣٩. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.
٤٠. المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

٤١. منجد المقرئين ومرشد الطالبين، المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: 833هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1420هـ -1999م.
٤٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لمؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٤٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
٤٤. النشر في القراءات العشر، المؤلف : شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى : 833 هـ)، المحقق : علي محمد الضباع (المتوفى 1380 هـ)، الناشر : المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية].
٤٥. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م.
٤٦. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1425 هـ / 2004 م.
٤٧. الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:1420هـ-2000م.
٤٨. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الجزء: 1 - الطبعة: 0، 1900/ الجزء: 2 - الطبعة: 0، 1900/ الجزء: 3 - الطبعة: 0، 1900/ الجزء: 4 - الطبعة: 1، 1971/ الجزء: 5 - الطبعة: 1، 1994/ الجزء: 6 - الطبعة: 0، 1900/ الجزء: 7 - الطبعة: 1، 1994.